التَّارِيخُ: 25.04.2025

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَاَنْ لَيْسَ لِلْاِنْسَانِ اِلَّا مَا سَعٰى. وَاَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرٰى.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ.

عَرَقُ الجَبِينِ مُقَدَّسٌ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ!

فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ بَيْنَمَا كَانَ نَبِيُّنَا الحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ مَعَ أَصْحَابِهِ مَرَّ بِجَانِبِهِمْ رَجُلٌ قَوِيٌّ وَمَهِيبٌ تَأَثَّرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِمَظْهَرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالُوا:"يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ يَسْتَخْدِمُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" عِنْدَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**" إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ كَسْبِ لُقْمَةِ عَيْشٍ أُسْرَتِهِ وَأَوْلَادِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ يَعْمَلُ لِتَلْبِيَةِ احْتِيَاجَاتِ وَالِدَيْهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ يَعْمَلُ لِلْحِفَاظِ عَلَى كَرَامَتِهِ وَشَرَفِهِ فَهُوَ أَيْضًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**[1].**

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعِزَّاءُ!

يَعْتَبِرُ دِينُنَا الْعَظِيمُ الْإِسْلَامُ أَنَّ الشَّخْصَ يَجِبُ أَنْ يَسْعَى لِلْحُصُولِ عَلَى رِزْقِهِ وَرِزْقِ أُسْرَتِهِ بِطُرُقٍ حَلَالٍ وَمَشْرُوعَةٍ ، مَعَ الِالْتِزَامِ بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَقَدْ قَدَّسَ اللَّهُ كَدَّ الإِنْسَانِ وَعَرَقَ جَبِينِهِ كَمَا حَرَّمَ الكَسَلَ وَالتَّسَوُّلَ وَإِضَاعَةَ الوَقْتِ وَالحَيَاةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**"وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى"**[2] مُشِيرًا إِلَيْنَا بِأَهَمِّيَّةِ العَمَلِ لِنَيْلِ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَفَاضِلُ!

دِينُنَا العَظِيمُ يُولِي أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً لِكَوْنِ الكَسْبِ حَلَالًا كَمَا يُولِي أَهَمِّيَّةً لِكَوْنِ طُرُقِ الكَسْبِ مَشْرُوعَةً. وَلِهَذَا السَّبَبِ، هُنَاكَ قَوَاعِدُ وَآدَابٌ لِلْعَمَلِ وَفَتْحِ المَحَلَّاتِ وَكَسْبِ المَالِ. إِنَّ بَيْعَ وَشِرَاءَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا وَبِالتَّالِي لَا يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُنْتِجَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يَسْتَخْدِمَ أَوْ يُسَاهِمَ فِي اسْتِخْدَامِ الخَمْرِ الَّذِي يُزِيلُ العَقْلَ وَالإِرَادَةَ وَالَّذِي يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِ الحَوَادِثِ وَارْتِكَابِ الجَرَائِمِ، كَمَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْعَبَ القِمَارَ الَّذِي يُشَتِّتُ الأُسَرَ وَيَخْلُقُ جُرُوحًا لَا تَنْدَمِلُ فِي الحَيَاةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَاهِمَ فِي لَعِبِهِ أَوْ تَسْهِيلِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَعَامَلَ بِالْفَائِدَةِ الَّتِي تُذْهِبُ بَرَكَةَ المَالِ وَالعُمُرِ وَالَّتِي تُعْتَبَرُ عَدُوًّا لِلْجُهْدِ وَعَرَقِ الجَبِينِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا أَوْ يُعْطِيَهَا أَوْ يَكُونَ وَسِيطًا فِيهَا، كَمَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُمَارِسَ المُحَرَّمَاتِ مِثْلَ السُّوقِ السَّوْدَاءِ وَالرِّبَا وَتَخْزِينِ السِّلَعِ الَّتِي تُخِلُّ بِالسَّلَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْسِبَ مِنْ خِلَالِهَا.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَفَاضِلُ!

وِفْقًا لِلْإِسْلَامِ فَإِنَّ العَمَلَ كَعَامِلٍ يَحْمِلُ مَجْمُوعَةً مِنَ المَسْؤُولِيَّاتِ. يَجِبُ عَلَى العَامِلِ أَنْ يَعْتَبِرَ مَكَانَ عَمَلِهِ وَالمَوَادَّ المَوْجُودَةَ فِيهِ أَمَانَةً وَيَجِبُ أَلَّا يُسَبِّبَ لَهَا أَيَّ ضَرَرٍ، لَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ اسْتِخْدَامُ أَيٍّ مِنْ مُمْتَلَكَاتِ العَمَلِ لِاحْتِيَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ مُشَارَكَةُ المَعْلُومَاتِ الخَاصَّةِ مَعَ الآخَرِينَ، يَجِبُ عَلَى العَامِلِ الِالْتِزَامُ بِسَاعَاتِ العَمَلِ، وَعَدَمُ التَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ عَمَلِهِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا تِجَاهَ زُمَلَائِهِ فِي العَمَلِ وَأَنْ يُرَاعِيَ حُقُوقَهُمْ كَمَا لَوْ كَانَتْ حُقُوقَهُ وَأَنْ يَتَجَنَّبَ بِشِدَّةٍ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي قَدْ تَضُرُّ بِهِمْ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعِزَّاءُ!

لَقَدْ أَلْقَى الإِسْلَامُ العَدِيدَ مِنَ الوَاجِبَاتِ عَلَى صَاحِبِ العَمَلِ. يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ العَمَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ تَنْبِيهَ وَ تَوْجِيهَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقُولُ: **" أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"**[3]، وَبِالتَّالِي فَهُوَ مُلْزَمٌ بِدَفْعِ حَقِّ العَامِلِ كَامِلًا وَفِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ، لِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ لِصَاحِبِ العَمَلِ أَنْ يَسْتَغِلَّ العُمَّالَ بِأُجُورٍ مُنْخَفِضَةٍ أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُمْ يَعْمَلُونَ فِي ظُرُوفٍ قَاسِيَةٍ بِسِمِّ العِمَالَةِ الرَّخِيصَةِ، وَلَا يُمْكِنُهُ حِرْمَانُهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ صَاحِبَ العَمَلِ مَسْؤُولٌ عَنْ ضَمَانِ تَمَتُّعِ العَامِلِ بِحَاجَاتِهِ وَحُقُوقِهِ الإِنْسَانِيَّةِ . وَلِهَذَا السَّبَبِ، لَا يُمْكِنُ لِصَاحِبِ العَمَلِ ، فِي ظِلِّ الآيَةِ الكَرِيمَةِ الَّتِي تَقُولُ : **"... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا "**[4]، أَنْ يَمْنَعَ العَامِلَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا، أَوْ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ مِنِ ارْتِدَاءِ الحِجَابِ الَّذِي هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَزِينَةُ المَرْأَةِ المُؤْمِنَةِ. بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ لِصَاحِبِ العَمَلِ تَقْيِيدُ سَاعَاتِ الرَّاحَةِ لِلْعَامِلِ أَوْ إِجَازَاتِهِ الأُسْبُوعِيَّةِ أَوِ السَّنَوِيَّةِ.

يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ العَمَلِ، وِفْقًا لِأَمْرِ رَبِّنَا العَظِيمِ : **" فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا "**[5] أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُقُوقِ العُمَّالِ وَكَرَامَتِهِمْ . لِهَذَا السَّبَبِ، لَا يُمْكِنُهُ مُمَارَسَةُ ضَغْطٍ مَنْهَجِيٍّ عَلَى العَامِلِ. لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ أَوْ يَتَصَرَّفَ بِطَرِيقَةٍ تَمَسُّ بِكَرَامَتِهِ وَشَرَفِهِ. لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْصِلَهُ عَنِ العَمَلِ بِشَكْلٍ غَيْرِ عَادِلٍ، وَلَا أَنْ يَضُرَّ بِعَائِلَتِهِ وَأَطْفَالِهِ.

كَمَا أَنَّ صَاحِبَ العَمَلِ مَسْؤُولٌ عَنْ ضَمَانِ سَلَامَةِ مَكَانِ العَمَلِ، وَعَنْ تَوْفِيرِ بِيئَةِ عَمَلٍ صِحِّيَّةٍ لِلْعَامِلِ. لَا يَجُوزُ تَوْظِيفُ أَيِّ عَامِلٍ فِي عَمَلٍ يُهَدِّدُ حَيَاتَهُ أَوْ يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى صِحَّتِهِ العَقْلِيَّةِ أَوِ الجَسَدِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ. كَمَا أَنَّ تَحْذِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِحٌ جِدًّا: **" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"**[6].

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامُ!

لَيْسَ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ فِي نَظَرِ اللَّهِ بَيْنَ العَامِلِ وَصَاحِبِ العَمَلِ إِنَّ التَّمْيِيزَ الحَقِيقِيَّ يَكْمُنُ فِي الإِيمَانِ، اَلتَّمْيِيزَ يَكُونُ بِالتَّقْوَى؛ أَيِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ حَقًّا، وَتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ نَوَاهِيهِ، لِذَا، يَجِبُ أَنْ نَعْتَبِرَ رِضَى رَبِّنَا، وَالعَدْلَ، وَالحَقَّ، وَالأَمَانَةَ، وَكَسْبَ القُلُوبِ فَوْقَ كُلِّ المَكَاسِبِ. لَا نَنْسَى أَنَّ السَّعَادَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ لَا تَكْمُنُ فَقَطْ فِي الِاسْتِهْلَاكِ وَالتَّخْزِينِ، بَلْ فِي الْمُشَارَكَةِ وَالرِّضَا.

أَخْتِمُ خُطْبَتِي بِحَدِيثِ نَبِيِّنَا الكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَيُّهَا النَّاسُ، اِتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ "**[7].

---

[1] الطَّبَرَانِيُّ، كِتَابُ الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ،الْجُزْء السَّابِع،56.

[2] سُورَة النَّجْم،53/40،39.

[3] ابْنُ مَاجَهْ، كِتَاب الرُّهُون،4.

[4] سُورَة النِّسَاء،4/103.

[5] سُورَة النِّسَاء،4/135.

[6] أَبُو دَاوُدَ، كِتَاب الْأَقْضِيَة،31.

[7] ابْنُ مَاجَهْ، كِتَاب التِّجَارَات،2.

الْمُدِيرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْخَدَمَاتِ الدِّينِيَّةِ